أنه ليس منه لزمه نفيه وانما يعلم اذا المريطا اوولدته
لدون ستة اشهر من الوطئ او فوق اربع سنين
فلو ولدته لما بينهما ولم تستبرأ بحيضة حرم النفي
وان ولدته لفوق ستة اشهر من الاستبراء حل
النفي في الاصح ولو وطئ وعزل حرم على الصحيح ولو
علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا حرم
النفي وكذا القذف واللعان على الصحيح **فصل**
اللعان قوله اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين
في ما رميت به هذه من الزنا فان غابت سماها
ورفع نسبها بما يميزها والخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا
وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال ان
الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا ليس مني
وتقول هي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيه ولو بدل لفظ شهادة
بحلف ونحوه او غضب بلعن وعكسه او ذكرا قبل
تمام الشهادات لم يصح في الاصح ويشترط فيه
امر القاضي وليقن كلماته وان يتأخر لعانها عن
لعانه ولا عن الاخرس باشارة مفهمة او كتابة
ويصح بالعجمية وفيمن عرف العربية وجه ويغلظ
بزمان وهو بعد عصر جمعة ومكان وهو اشرف بلده
فبمكة بين الركن والمقام والمدينة عند المنبر وبيت
المقدس عند الصخرة وغيرها عند منبر الجامع وحايض
بباب المسجد ولو مي في بيعة وكنيسة وكذا بيت نار مجوس

في الاصح

في الاصح لا بيت اصنام وثني وجمع اقله اربعة والتغليظات
سنة لا فرض على المذهب وبين للقاضي وعظها
وبالغ عند الخامسة وان يتلاعنا قائمين وشرطه
زوج يصح طلاقه ولو ارتد بعد وطئ فقذف واسلم
في العدة لاعن ولو لاعن ثم اسلم فيها صح او اصر صار
بينونة ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة مؤبدة وان
اكذب نفسه وسقوط الحد عنه ووجوب حد زناها
وانتفاء نسب نفاه بلعانه وانما يحتاج الى نفي ممكن
منه فان تعذر بان ولدته بستة اشهر من العقد او
طلق في مجلسه او نكح وهو بالمشرق وهي من بالغرب
لم يلحقه وله نفيه ميتا والنفي على الفور في الجديد
وبعذر بعذر وله نفي حمل وانتظار وضعه ومن
اخر وقال جهلت الولادة صدق بيمينه ان كان
غايبا وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها ولو
قيل له متعت بولدك او جعل الله لك ولدا صالحا
فقال امين او نعم نقد ر نفيه وان قال جزاك الله
خيرا او بارك الله عليك فلا وله اللعان مع امكان
بينة بزناها ولها لدفع حد الزنا **قلت** له
اللعان لنفي ولد وان عفت عن الحد وزال الفراش
ولا ولد ولتعزيره الا تعزير تاديب لكذب كقذف
طفلة لا توطأ ولو عفت عن الحد او اقام بينة
بزناها او صدقته ولا ولد او سكتت عن طلب
الحد او جنت بعد قذفه فلا لعان في الاصح
ولو ابانها او مات ثم قذف فهما بزنا مطلق او
مضاف الى ما بعد النكاح لاعن ان كان ولد يلحقه

رافع حد القذف وان زال النكاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)